

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت مقتضى الحديث الصحيح في قصة ما عزر رضي الله عنه أنه يستحب فهو الراجح والله أعلم ولو قال زينب بفلانة فهو مقرر بالزنى قاذف لها فإن أنكرت أو قال كان تزوجني لزمه وحد القذف فإن رجع سقط حد الزنى وحده ولو قال زنيته بها مكرهة لم يجب حد القذف ويجب مع حد الزنى المهر ولا يسقط المهر بالرجوع ولو رجع بعد ما أقيم بعض الحد ترك الباقي ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الأصح لا يجب وبه قال أبو إسحق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولو رجع بعد ما جلد بعض الحد فأتى الإمام الحد فمات منه والإمام يعتقد سقوط الحد بالرجوع فنقل ابن قطان في وجوب القصاص قولين فإن قلنا لا يجب نصف الدية أم يوزع على السياط قولان وقال ابن كج عندي لا قصاص والرجوع كقوله كذبت أو رجعت عما أقررت به أو ما زنيته أو كنت فأخذت أو لمست فظننته زني ولو شهدوا على إقراره بالزنى فقال ما أقررت أو قال بعد حكم الحاكم بإقراره ما أقررت فالصحيح أنه لا يلتفت إلى قوله لأنه تكذيب للشهود والقاضي وعن أبي إسحق والقاضي أبي الطيب يقبل لأنه غير معترف في الحال وإن قال لا تقيموا على الحد أو هرب أو امتنع من الاستسلام فهل هو رجوع وجهان أحدهما لا لكن يخلي في الحال ولا يتبع فإن رجع فذاك وإلا أقيم عليه حد ولو أتبع الهارب فرجم فلا ضمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قضية ما عزر رضي الله عنه شيئاً والرجوع عن الإقرار بشرب الخمر كالرجوع عن الإقرار بالزنى وفي الرجوع عن